مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 515 - 533

تاريخ الإرسال: 2019/11/28 تاريخ القبول: 2020/01/11
تاريخ النشر: 2020/04/26

دور الجماعات الإقليمية في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة

Role of the territorial collectivities in activating legal mechanisms for the environmental protection

طالب دكتوراه. بن حميد عبد القادر
جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم . benhamid.abdelkader@yahoo.com
الدكتور. برزوق حاج
جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم . badis27000@yahoo.fr
مخبر البحث : القانون الدولي للتنمية المستدامة

ملخص البحث

لقد كرس القانون للجماعات الإقليمية مساهمة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن ، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه زيادة بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، التي أضحت تشكل الشغل الشاغل للجماعات الإقليمية ، وذلك لتوسع انعكاساتها على الوسط والمحيط الجغرافي لهذه الجماعات خاصة وإقليم الدولة عامة، مما دفع كل من المشرع ومختلف الهيئات الإقليمية إلى ابتكار آليات ووسائل قانونية حديثة تحد من توسع مشكل تدهور البيئة من جهة وكيفية حمايتها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية؛ بيئة؛ الآليات التقليدية؛ الآليات المستحدثة؛ إدارة البيئة.

Abstract:

The devoted to the territorial collectivities a special contribution in the territorial management and for the economic, social and cultural and security development, as well as the preservation and improvement of the living frame of citizens, in addition to the respect for the provisions of environmental hygiene and protection, this matter became a real concern of the territorial collectivities in order to reflect their impact on the environment and the geographical area of this collectivity in particular, and generally the whole state, this factor pushed the legislator and the territorial administrations to create a legal means and mechanisms which could limit the environmental degradation from one side, and its preservation in other side , to spotlight these mechanisms devoted by the law and created by treatments and studies and scientific research, we divided this study in tow chapters.

Keywords: Environment, territorial collectivities, Mechanisms developed, Traditional mechanisms, Environmental management.

المؤلف المرسل: بن حميد عبد القادر، benhamid.abdelkader@yahoo.com

مقدمة:

لقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان دائما ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه أو ماله، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالالتزام على عاتق الأشخاص، وهي تهدف إلى المحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظم قانون إلى نظام أو نظم قانونية أخرى، لهذا يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات

التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد ممكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط البيئي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لا سيما النشاط الصناعي والنشاط اليومي، وما ينتج عنهما من ملوثات وأضرار، تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية كانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية وتلويث الهواء والماء، مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، وبهذا كان لابد أن تتدخل السلطة المركزية واللامركزية لوضع آليات للحد من الضرر البيئي[1].

تعتبر الجماعات الإقليمية امتدادا للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدول في نظام الحكم المحلي، كونها تسهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وتمارس سلطة الضبط الإداري من جهة أخرى للحفاظ على النظام العام وتعتبر حماية البيئة جزءا من دور الجماعات الإقليمية تطبيقا للقوانين التشريعية، التي تحدد مهام هذه الجماعات في مجال حماية البيئة، وهذا ما نص عليه قانون البلدية رقم 10/11[2] وقانون الولاية رقم 07/12[3]، ونصوص قانونية أخرى، إلا أن هذه الآليات والوسائل التقليدية المتاحة للجماعات الإقليمية لحماية البيئة لم تكف وحدها لتقليل من الضرر البيئي وتقليل من نتائجه، فكان على الجماعات الإقليمية استحداث آليات ووسائل حديثة تتماشى مع التطور السريع لتفاقم المشاكل البيئية؛ إلا أنه يبقى الإشكال المطروح في هذا الموضوع هو إلى أي مدى يكمل دور الجماعات الاقليمية في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة؟

تهدف هذه الدراسة الموسوعة بعنوان دور الجماعات الإقليمية في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة إلى معرفة الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة، وتطويرها في إطار تفعيل الآليات القانونية المحددة لذلك ومدى تجسيدها على الأرض الواقع في ظل ازدياد تدهور الوضع البيئي، لاسيما هذا الوضع هو الأقرب لهذه الهيئات لمعرفة أسباب تدهورها.

وللإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا في دراستنا على منهجين لتلاؤمهما مع طبيعة موضوع البحث والمسائل، التي يثيرها ومن أهم هذه المناهج المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الرجوع إلى الأسس والمبادئ القانونية التي تحكم العلاقة بين صلاحيات، ودور الجماعات المحلية والآليات القانونية المحددة من جهة أخرى لحماية البيئة.

2-الآليات التقليدية المتاحة للجماعات الإقليمية لحماية البيئة.

إن السياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت الادارة البيئية تضطلع بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية البيئية باستعمال أدوات قانونية وتقنية، ويعكس لنا التحليل القانوني للتشريع البيئي والقوانين المكملة له توجه المشرع الجزائري نحو الطابع الازدواجي في تقرير هذه آليات منها ما هو وقائي تقليدي "نظام الحظر والإلزام نظام الترخيص ومنها ما هو وقائي حديث "دراسة التأثير، الجباية البيئية حيث يجسد من هذه الرقاب القبلية والبعدية لحماية البيئة، ومن جهة أخرى آليات علاجية.

1.2 المطلب الاول:الآليات القانونية الوقائية المتاحة للجماعات الإقليمية لحماية البيئة.

أولا-الحظر أو المنع: يعد الحظر وسيلة قانونية تلجا إليها سلطات الضبط الإداري المحلية لحفظ النظام العام، وذلك من خلال النهي عن اتخاذ إجراء معين وممارسة نشاط محدد بسبب الخطورة، التي تنجم عن اتخاذ الإجراء أو ممارسة النشاط وفي

مجال حماية البيئة على مستوى الإقليمي، كثيرا ما يلجأ القانون إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها، وقد يتخذ هذا الحظر صورتين حظر نسبي وحظر مطلق[4].

1-الحظر المطلق: يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا مطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، حيث أرسى المشرع العديد من القواد القانونية التي تحظر إتيان بعض التصرفات، التي لها خطورة كبيرة على البيئة مثلا في مجال حماية المياه والأوساط المائية في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مجال حماية التنوع البيولوجي، نجد ذلك في نص المادة 40-50-51 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]، ويظهر جليا من مفهوم هذه المواد ان السلطات المحلية دورا كبيرا في تجسيد هذه الاحكام القانوني، مما لها من آثار في الحفاظ على الوسط البيئي زيادة على ذلك للجماعات المحلية تفعيل هذا النوع من الحظر لاسيما في ما يلي:

-حظر إلقاء و معالجة أو حرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك.

-حظر إلقاء الزيوت أو المزيج الزيتي في المياه العذبة أو البحار والوديان أو السدود.

-حظر استخدام مياه الصرف الصحي لتسميد و سقي الأراضي والحقول الزراعية.

2-**الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ونجد أن الجماعات الإقليمية تفعيل ذلك مثلا في: منع الحفر أو التنقيب أو الاستخراج، كما يمنع التجميع أو التحلية أو المعالجة للمياه لأغراض

تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص مسبق، زيادة على حظر مزاولة أي نشاط أو عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو الصحة البيئية إلا بعد الحصول على لموافقة المسبقة.

ونجد في حالة الحظر النسبي أن هيئات الضبط الإداري المحلية المختصة استخدام سلطتها في قبول أو رفض ممارسة النشاط المحظور في ضوء الشروط، التي حددها القانون ومتى توفرت الشروط التي حددها القانون تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص أو الموافقة على ممارسة النشاط محل الحظر[6].

ثانيا– نظام الإلزام: يقصد به إلزام المشرع للأفراد بضرورة القيام بعمل أو تصرف معين، حيث يؤدي عدم القيام بالتصرف إلى الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره وفي مجال حماية البيئة، يقصد به إلزام الأفراد الطبيعيين والمعنويين بالقيام بعمل إيابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث، و يظهر ذلك مثلا: في مجال المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم التنفيذي 06/ 198[7]، في مجال حماية الهواء والجو القانون 10/03، في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا للقانون 01–19[8].

ثالثا– الإذن أو الترخيص المسبق: الترخيص الإداري قرار صادر عن الادارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط، إلا بموجب إذن صريح وارد في إطار ترخيص والتراخيص بإقامة المشاريع أو مزاولة الانشطة ذات الاثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية، ذلك أن محل اعتبار في القانون هو نشاط

المرخص به وشروط وظروف مزاولته، وبهذا يمكن أن يكون له من أثار سلبية وإيجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم بمزاولته.

رابعا– الإبلاغ والترغيب: قد يبيح القانون للإفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف، وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت، ويأخذ الإبلاغ صورتين الإبلاغ السابق والإبلاغ اللاحق، فيكون الأول قبل ممارسة النشاط يسمح للإدارة بدراسة الوضع والبحث عن عوامل التأثير على البيئة؛ أما الثاني فيسمح القانون فيه بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، ويتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية من طرف الجماعات المحلية لكل من يقوم بأعمال معينة، يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث[9].

2.2:الآليات القانونية العلاجية المتاحة للجماعات الإقليمية لحماية البيئة:

أولا– الإنذار أو الإعذار: إن معرفة مدى فعالية تدخل سلطات الضبط الاداري على مستوى الجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة يقتضي حتما تسليط الضوء على الجزاءات، التي توقعها الهيئة الإدارية على المخالفين لقواعد حماية البيئة في إطار صلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال، ومن بين هذه الجزاءات الإنذار أو الإعذار، وقد كرس قانون حماية البيئة رقم 10/03 للجماعات المحلية الآليات العلاجية لاسيما في المادة 25 منه، التي تنص على "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل،

ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبت" وكذلك ما أشارت إليه المادة 56 من نفس القانون.

أما في قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها01-19، الذي ينص في مادته48 على أنه "عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

ثانيا- وقف النشاط الغير مشروع: يقصد بوقف النشاط غلق المنشاة الملوثة لبيئة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، وذلك لفترة زمنية محددة الى أن تتم إزالة المخالفة، ويعتبر هذا الجزاء سريع وفعال، حيث يؤدي الى منع التلوث فورا بإغلاق مصدره كما يجعل المنشأة تعاني من خسائر مالية كبيرة نتيجة غلقها مما يردعها عن تكرار هذه المخالفات[10]، ويتمثل دور الجماعات المحلية في تجسيد هذه الآلية من خلال قيام الوالي باتخاذ عقوبة الوقف في حالة ما إذا ترتب عن استغلال منشأة غير مصنفة أخطار وأضرار على المصالح المحمية، وذلك بموجب قانون حماية البيئة رقم 10/03 المادة 05 الفقرة 2 [11]

ثالثا- التعليق والسحب والإلغاء: التعليق السحب وإلغاء الترخيص من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأن هذه السلطات هي التي تمنح الترخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة[12]، ويتضح من هنا أن الجماعات المحلية إذا تبين لها أن استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على البيئة، وكذلك إذا أصبح المشروع غير مستوف الاشتراطات

الأساسية الواجب توافرها فيه تلجأ الإدارة إلى هذه الآليات، و كرس المشرع في كثير من المناسبات في النصوص التنظيمية لحماية البيئة هذه الإجراءات، ونجدها مثلا في المرسوم التنفيذي 06/198 المادة 23 منه[13].

3: الآليات المستحدثة المتاحة للجماعات الإقليمية لحماية البيئة

إن الأهمية البالغة التي تكتسبها الآليات التقليدية في ضمان توفير حماية قانونية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في جميع الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة، الأمر الذي يستوجب البحث دائما عن آليات ملائمة لحماية البيئة، وأن تكون هذه الآليات منسجمة مع بعضها بعضا بهدف إيجاد صيغة ترتيبية وتنسيقية بين مختلف هذه الآليات، التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة، ونجد أن المفهوم المعاصر لحماية البيئة ادى الى وجود آليات مستحدثة وجديدة على الصعيد الدولي والوطني[14].

1.3- التخطيط البيئي المحلي أسلوب حديث لحماية البيئة :

أولا- تعريف التخطيط البيئي المحلي: على الرغم من أن التخطيط البيئي هو جزء أساسي من التخطيط الشامل، إلا أنه يختلف عنه في المفهوم والمنهج، فالتخطيط البيئي يركز على التأثيرات والبعد البيئي للمشروعات المقترحة، ويتمثل هدفه الأساس في خلق تنمية شاملة دون الإضرار بالبيئية، ويعتبر التخطيط البيئي بأنه مفهوم ومنهج جديد يُقَوم خطط التنمية من منظور بيئي؛ أو بمعنى آخر هو تخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[15].

أما التخطيط البيئي المحلي فهو جزء من التخطيط العام، ويعتبر عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على مستوى المحلي بغية الحصول على الهدف عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى غاية من التنمية البيئية المحلية، سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل أم جزئي، وذلك يعود للطابع التشاوري بين الأشخاص المحليين في إعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلة للعنصر البيئي.

ثانيا– أنواع التخطيط البيئي المحلي :

1–**الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة :** ظهرت بوادر هذه التجربة في اطار برنامج الانعاش الاقتصادي للمخطط الثلاثي لسنة 2004/2001 و اشتمل هذا المخطط على ثلاث أجزاء و هي :

أ– الاعلان العام للالتزام الاخلاقي للمنتخبين المحليين : تضمن هذا الاعلان جملة من المبادئ الاخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها، وذلك من خلال الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات، وذلك قصد التقرب من المواطن، وكذلك الالتزام بدورها الفعال في المحافظة على الموارد الطبيعية وغير الطبيعية، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة وكذلك السهر على تجسيد الآليات التشاركية الديمقراطية المتمثلة في إشراك جميع الفاعلين من كل الفئات المختلفة من مؤسسات اقتصادية والإدارات العمومية والأفراد والمجتمع المدني والجمعيات بيئية في السعي وراء المحافظة على البيئة[16]:

ب– المخطط المحلي لعمل البيئي" أجندة القرن21 المحلية لعام 2001–2004: يعتمد هذا البرنامج على دراسة التصورات والتنبؤات المستقبلية خلال القرن21، وهذا

بمشاركة كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إطار العمل المحلي البيئي، الذي تطرق إليه الميثاق البلدي لبيئة والتنمية المستدامة، والذي يعد كذلك أرضية عمل تبني عليها الجماعات المحلية سياسيتها في المحافظة على البيئة، وتظهر جليا أعمال هذا المخطط في:

-تفعيل المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في كل المجالات مثل السياحة والبيئة العمرانية.

-ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية واعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف عناصرها.

-إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.

وعليه فإن جوهر عمل أجندة المحلية 21 هو تطبيق اللامركزية، بحيث كل إقليم قادر على تنظيم نفسه، وإعداد الخطط اللازمة لتلبية احتياجاته على أساس المشاركة الشعبية والسلطات المحلية على حد سواء، وهذا لا يعني أن يتم العمل بمعزل عن السلطات المركزية، فهذه الأخيرة هي التي توفر قنوات الاتصال والمساعدة بين الشركاء[17].

ثالثا- مجالات التخطيط البيئي المحلي:

1 - في مجال التهيئة العمرانية :

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P.D.A.U : بالأساس المخططات العمرانية تنظم وتجسد على مستوى البلديات، ويتم ضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية، يأتي في مقدمتها القانون90/29 المعدل والمتمم المتعلق

بالتهيئة والتعمير، والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة، ويظهر دور الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال المادة27 من القانون المشار إليه، التي نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، واشترطت المادة65 منه كذلك موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة.

ب- مخطط شغل الأراضي P.O.S: يهدف مخطط شغل الأراضي إلى تحديد المناطق العمرانية، المناطق الصناعية، مناطق الخدمات، التجارة، مناطق التخزين، المناطق الطبيعية، المساحات الخضراء، الأراضي الفلاحية، ويحدد بصفة مفصلة القواعد العامة لاستخدام الأرض والبناء، وذلك بمراعاة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

2- **في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :** كرس المشرع للجماعات المحلية بموجب القانون19/01[18] صلاحيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في ميدان حماية البيئة، لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه الحث على إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي.

3- **في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية:** تمثل الموارد المائية عنصرا أساسيا في الغلاف المائي للأرض وجزءا لا غنى عنه في جميع النظم الإيكولوجية الأرضية، وكرس المشرع لحماية هذا المورد الهام ترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية فنجد القانون12/05[19]، يتعلق بالمياه في مادته الأولى مخاطبا كل الجهات المعنية بحماية الموارد البيئة بما فيها الجماعات المحلية، من حيث تحديد الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة لاسيما في

الحفاظ على الموارد المائية والأوساط البيئية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها.

4- في مجال حماية التربية و التنوع البيولوجي: حيث تسعى الولاية لمنع التربة من الانحراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في الوقت نفسه على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ، وقد صدر أول قانون رقم12/84 المؤرخ في 1984/06/32 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات موضوعه حماية الثروة الغابية، والذي أكد في محتواه أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية، لكي تضمن دوام الثروة الغابية، وحفاظا على الثروة الحيوانية أكد المرسوم التنفيذي رقم227/07 المؤرخ في 2007/07/24 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياته على أن "الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الاجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي".

رابعا- مخطط دراسة موجز التأثير: جاء في نص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع"، والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لدراسة تقييم الأثر البيئي، وإنما حدد مجال هذه الدراسة كما جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط

والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"، نلاحظ من حيث هذه المواد أن دراسة موجز التأثير له دور فعال باعتباره آلية جديدة يمكن بها الحفاظ على المحيط البيئي، لاسيما عندما تحترم الإجراءات التقنية والقانونية لدراسة موجز التأثير[20].

2.3– مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية كآلية لحماية البيئة :

أولا– المشاركة الجمعوية: إن حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع، ويعد الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، وقد كرست المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 حق الانضمام للجمعيات. إلا أن هذا الحق لم يكرس في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المادة 2 منه، الذي عرفها بأنها "اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[21].

وبعد إلغاء هذا القانون استحدث المشرع الجزائري القانون الجديد رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 حيث عرفها في المادة 2 منه " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعيا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة

وتشجيعها، لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[22].

عمل المشرع الجزائري على تعزيز نشاط الحركة الجمعوية في المجال البيئي، فتضمن القانون 03-10 [23] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئي، وحدد دورها في سبيل تحقيق ذلك في المجال التوجيهي والمجال الدفاعي.

ثانيا- الإعلام البيئي: وكرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي بوجه خاص من خلال قانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المذكور أعلاه، ويعتبر الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو خلق مجتمع متوازن قادر على التفاعل إيجابيا مع البيئة من خلال تنمية شعور بالمسؤولية حيال البيئة؛ والحفاظ على البيئة مسألة تعليمية بالدرجة الأولى لا تنظمها القوانين وحدها، ويرتكز نجاحها على برمجة توعية بيئية تشارك فيها فئات المجتمع ومتخذو القرار، ويتطلب ذلك حث فئات المجتمع على نهج سلوك قويم تجاه البيئة من جهة والالتزام أصحاب القرار بمراعاة الجانب البيئي من جهة أخرى[24].

ثالثا- الوعي البيئي : إن حماية البيئة في الوقت الحاضر يلزمنا إلى تغيير منظومة الأفكار حول مفهوم الطبيعة وضرورياتها، وذلك عن طريق اكتساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافيتان بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان والبيئة عن طريق المؤسسات التربوية والإدارية والدينية والثقافية والرياضية، وذلك بتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية.

رابعا- المسؤولية المشتركة المتباينة: تعد فكرة المسؤولية المشتركة أحد الآليات المستحدثة في نظام حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذه الحالة تعد الجماعات المحلية والمجتمع المدني والمؤسسات المصنعة ملزميين بالمسؤولية المشتركة بحماية البيئة والمشاركة في اتخاذ القرار، باعتبار كل واحد منهما له يد في ذلك، إلا أن هذه المسؤولية تتباين بين هذه الفئات، وتظهر على سبيل المثال بعض المظاهر المسؤولية المشتركة والمتباينة في:

1- في مجال تسيير النفايات المنزلية وأنواعها: حيث يقع على مسؤولية الجماعات المحلية بموجب القانون19/01 المشار إليه أعلاه وضع مخطط لتسيير هذه النفايات ونقلها لحماية البيئة وصحة المواطن، وتقع مسؤولية المجتمع المدني من جهة أخرى، وبموجب القانون نفسه احترام مجال هذا المخطط لاسيما في الرمي العشوائي للنفايات واحترام مواعيد رمي النفايات المحددة من طرف مسؤولي النظافة واحترام أماكن رميها.

2- في مجال البناء و التعمير: حددت مجموعة من القوانين المشار إليها أعلاه في هذا المجال لاسيما القانون19/15 الإجراءات القانونية للحفاظ على الطابع العمراني للمدينة في إطار حماية البيئة ولتحقيق التنمية المستدامة.

4.الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تبق قضية حماية إدارية فقط، وإنما أضحت تشكل قضية مشتركة ومسؤولية الجميع نتيجة عجز الآليات التقليدية من الحد من تدهور البيئة في الوقت الراهن، ومن جهة أخرى مفهوم الآليات المستحدثة لحماية البيئة لابد أن يعاد تحديد لها إطار موضوعي واسع يتحدد بتحديد مفهوم الثقافة البيئية، لأن تلوث البيئة أصبحت موضوع الساعة، وصنفت من بين الجرائم المرتكبة ضد الطبيعة، وعجزت الدراسات والإجراءات القضائية من تحديد

المتسببين فيها، وذلك بتعيين مرتكبيها بسبب تعدد الملوثين وقصد فسح مجال كبير للجماعات المحلية باعتبارها الدائرة المحدد لنمط حماية البيئة والأقرب لذلك، وسنقدم بعض التوصيات للدراسة والنظر فيها، وتتمثل في ما يلي :

-إعادة النظر في مفهوم الثقافة البيئية عن طريق الآليات المستحدثة كتخطيط البيئي المستحدث الذي يتطلب إدخال ما يسمى بالتكوين البيئي الحديث وفق التكنولوجيا والدراسات الجديدة ووفق الوسائل البديلة والنظيفة. -دعم وتشجيع الجمعيات المكلفة بالبيئة من طرف الجماعات المحلية ماديا وبشريا وتكنولوجيا قصد الإحاطة بهذا الموضوع وتوسيع صلاحياتها في المجال القضائي ضد جرائم البيئة. -منح كل المعلومات الضرورية للإعلام البيئي قصد دراسة موضوعات التلوث البيئي والأسباب وإيجاد حلول أمام الرأي العام المحلي والوطني والدولي، ووضع هذه الدراسة كقضية عامة ومسؤولية الجميع وإشراك المجتمع المدني. -المساهمة الكبيرة والواسعة من طرف الجماعات المحلية قصد نشر ما يسمى بالوعي البيئي عن طريق الإعلام الإشهار، الملصقات، التوعية، الملتقيات، الأيام الدراسية والندوات والأيام التحسيسية مع إشراك المجتمع المدني. -المساهمة الكبيرة في وضع الرقابة البعدية على المؤسسات المصنعة وغير المصنعة المتسببة في تلويث البيئة، وفرض العقوبات المالية والجزائية عليها من طرف الهيئات المتخصصة والجماعات المحلية. -فسح المجال للجماعات المحلية بفرض الضريبة أو الجباية البيئية محليا على المتسببين في تلويث البيئة، وتوسيع صلاحياتها عن طريق إعادة النظر في التشريعات القانونية لاسيما القوانين البيئية وقانون البلدية والولاية.

5.المراجع

[1] حسونة عبد الغني "الحماية القانونية للبيئة في إطار انتمية المستدامة " أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013، ص12.

[2] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 11 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 عام 2011

[3] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 عام 2012.

4 بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، ط1، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية عام2016، ص267.

[5] أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة السلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين عام 2018، ص83.

[6] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 عام 2003.

[7] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 عام 2003.

[8] أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص85.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 عام 2009.

[10] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 عام 2001.

[11]لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر عام 2014، ص208،

[12] بومدين طاشمة ،التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور،المرجع السابق، ص280.

[13] أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة السلامية، المرجع السابق، ص95.

[14] القانون 10/03 المادة 2 الفقرة 2 "..إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

[15] انظر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المادة 23، المرجع السابق.

[16] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص212.

[17] راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

[18] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجل الاجتهاد القضائي، العدد 6 سنة 2009، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص9.

[19] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، الجزائر، ص58.

[20] ط. ريحاني أمينة، التخطيط المحلي البيئي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2015، ص572.

[21] ريحاني أمينة، التخطيط المحلي البيئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص573.

[22] القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الرسمية، العدد77.

[23] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2005.

[24] لفايدة عبد الله. شباركة مهدي، دراسة تقيم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، عام 2019، ص674.

[25] الطيب بولحية . سمير سالمي، أجندة 21 كآلية لتفعيل المشاركة المجتمعية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 3، 2017، ص308.

[26] المادة 02 من قانون الجمعيات رقم31/90 المؤرخ في 1990/12/04 الجريدة الرسمية، العدد 35، الجمهورية الجزائرية عام 1990.

[27] المادة 02 من قانون الجمعيات رقم06/12 المؤرخ في 2012/01/12 الجريدة الرسمية، العدد 02، الجمهورية الجزائرية عام 2012.

[28] راجع المادة 35 -36-37-38- من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[29] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن عمان، عام2011، ص21.